والكفيل وان كان قال لا خصم لي اصلا او قال لا ادري لما حبست نودي عليه في
طلب الخصم فان لم يحضر احد قال الشيخ احلف واطلق واستحسنه في الدروس
وانما احلف هاهنا ولم نحلف في الاجوبة السابقة لان هنالك يظهر الخصم و
فصل الامر بخلاف دعوى انه ليس له خصم اصلا لانه خالف الظاهر بخلاف الحبس لغير
خصم فانه خلاف الظاهر وفيه قدح في القاضي السابق والمصنف رحمه الله اقتصر علي
جعل التحليف قولا مشعرا بعدم ترجيحه ووجهه عدم ثبوت حق عليه ظاهرا
فلا وجه لاحلافه والاجود الاول **قوله** ثم يسال عن الاوصياء علي الايتام
ونحوهم مما يحتاج من نصب او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور
خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز اه اذا فرغ القاضي من المحبوسين
نظر في حال الاوصياء لان الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المرافعة والمطالبة كالاطفال
واصحاب الجهات العامة فاذا حضر من يزعم انه وصي تفحص القاضي عن تثبيت احد
اصل الوصاية فان اقام بينة بها قرره الي ان يظهر ما يزيلها من فسق وغيره
فينزع المال منه وان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه من يعينه
والثاني تصرفه في المال فان قال فرقت ما اوصي به نظر ان كانت الوصية
لمعينين لم يتعرض لهم لانهم يطالبون لو لم يصل اليهم وان كان الجهة عامة
فان كان عدلا امضي تصرفه ولم يضمنه وان كان فاسقا ضمنه لتعديه بالتفريق
لا عن ولاية ولو ان غير الوصي فرق الموصي به نظر ان كانت الوصية لمعينين وقع الموقع
لان لهم اخذه من غير واسطة والا ضمن وكذا يضمن من تصرف في وقف
مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحة وان ظهر فيه خيانة فادلي
بالضمان ولو تبين عجز عن القيام بما فوض اليه ضم اليه مساعدا وان انتهت
مدة وصاية لبلوغ اليتيم او غيره نزع بيده منه الي آخر ما يترتب علي الوصاية اه
قوله ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم
ولاموال الناس من ودايع او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف
بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه اه اذا فرغ من النظر في الاوصياء
شرع في النظر في حال امناء الحكم وهم الذين نصبهم القاضي السابق علي الاطفال
وفي تفرقة الوصايا حيث لا وصي لها ومن وضع عنده وديعة او مال محجور عليه
وهو نوع من الودايع فقطعه ان شاء او استبدل به بخلاف الوصي فان للوصي
قد نصبه ورضي بنظره ونظر لم يعدم وانما فرض من الاستقلال فيجبر بضم
المعين وانما جعل هذا القسم مترتبا علي النظر في القسم السابق لان الاول
لا خصم له فكان اولي بالرعاية بخلاف هذا فان ناصبه القاضي فكان هو الخصم
فيه **قوله** ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشي تلفه وما تتوقف

معروف عليهما عطف عام علي خاص ممن تغير حاله بفسق استبدل به ويضعف ضم اليه معينا صح

نفقته

نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان يبقي من ذلك في يد امناء الحكم و
يستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا علي اربابها لتدفع اليهم
عند الحضور علي الوجه المحرر اولاه اه انما اخره عن الاقسام السابقة لانها ليست
لها مطالب الان وانما هو الباحث عن حالها والاخذ لبعضها ليضعه في بيت المال
او لبيعه وحكمها علي الوجه الذي ذكره المصنف رحمه الله واضح وحيث لا يقبل الملك او لا
يختار الملتقط التملك يتخير الحاكم بين ان يحفظها مع وله عن امثالها في بيت المال او
~~لبيعه وحكمها علي الوجه الذي ذكره المصنف رحمه الله واضح وحيث لا يقبل الملك~~
~~ولا يختار الملتقط التملك يتخير الحاكم بين ان يحفظها مع وله عن امثالها في بيت المال~~
وبين ان يخلطها بما فيه واذا ظهر المالك غرم له من بيت المال ويقدم من كل
نوع من ذلك الاهم فالاهم ولو عرضت حادثة وهو مشغول بهذه المهمات استخلف
من ينظر فيها او فيما هو فيه ولا يؤخرها لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال
والغياب ناجزة فكانت اولي بالتقديم والمراد بقوله علي الوجه المحرر ولا يليق
ذكره في باب اللقطة من احكام ذلك وشرايطه من التعريف حولا وغيره **قوله**
ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويخاوضهم فيما يشتبه من المسايل النظرية لتقع الفتوي مقررة اه المراد باهل
العلم المجتهدون في الاحكام الشرعية لا مطلق العلماء وليس المراد ان يقلدهم
في المسالة سوي كانت خطاه ام لا لما تقرر من ان غير المجتهد لا ينفذ قضاؤه
مطلقا لان القضاء مظنة تشعب الخاطر وتقسم الفكر وجزئيات الاحكام الواردة
عليه وبعضها يشتمل علي دقة وصعوبة مدارك فربما غفل بواسطة ذلك
عن بعض مدارك المسالة فينبهوه عليه ليعتمد منها ما هو الارجح منه ويستحب
له ايضا ابتداؤهم بالبحث في الحكم الحاضر اذا لم يكن مدركه جليا فان كان اجماعيا او منصوصا
نصا واضحا تاسيا بالنبي صلي الله عليه واله فقد كان يشاور اصحابه امتثالا لامر
الله تعالي في قوله وشاورهم في الامر وقد كان صلي الله عليه واله غنيا عن مشاورتهم
بكمال علمه ولكن اراد ان يتاسي به الحكام بعده وقوله لان المصيب عندنا واحد نبه به
علي خلاف بعض العامة حيث ذهب الي ان كل مجتهد مصيب فلا وجه في الرجوع
الي قول من نبهه لان كلا منهما موافق للصواب وان كان بعض الاراء ارجح من بعض
وفيه نظر لان هذا الحكم يجري علي المذهبين وقد ذكر الفريقان في اداب القضاء
لان الاصابة في الاجتهاد علي القايل بكون كل مجتهد مصيب انما هي موافقة الا
جتهاد للدليل المناسب للحكم والمفروض هنا الغفلة عنه وانه اذا نبه عليه تنبيه وعلم
ان الدليل الذي اعتمده اولا غير صحيح يجب ما يراه بان كان في المسالة رواية فيما يعني
غفل عنه مثلا او روايتان متعارضتان فيجمع بينهما من غير تشديد او ينسخ احدهما